قوانين يوستنيانوس

(تابع ما قبلهُ)

الفصل الحادي والعشرون في ابطال الوصيَّات

إبطال الوصيَّات شرعي وهو يقع اما بالألفاظ التي هي نصٌّ في الابطال او بما يدلّ عليهِ وقد يقع باستعمال سائر انواع اللفظ

(١) الوصيَّة يجوز ان تحوَّل عن شخص الى آخر اما بكتاب الوصاية نفسهِ او بملحق بهِ وهو المعروف بالكُتيِّب

الفصل الثاني والعشرون في شريعة فلسيديا

ان شريعة فلسيديا قد وُضعت لأن تمنع الايصاء بما فوق ثلاثة أرباع التركة[١] وذلك ليبقى الربع للوارث او للورثة سواء أُقيم وارثٌ واحد او ورثةٌ متعددون

(١) يجب انفاذ شريعة فلسيديا لكل من الورثة على حدةٍ

(٢) قيمة التركة تُثمَّنُ وقت الموت

(٣) انهُ بحسب ترتيب شريعة فلسيديا يبدأ بوفاء الدين وتجهيز الميت واداء ثمن العبيد المحرَّرين وهلمَّ جرًّا بحيث يبقى الربع للوارث والثلاثة الارباع تُوزَّع بين الموصى لهم على مقدار النصيب الموصى بهِ لكلٍّ منهم[٢]

الفصل الثالث والعشرون في التركات الاستيداعية

(١) اعلم انهُ في ايام القدماء لم يكن على الودائع رسم ثم ان اغسطوس أمر القناصل ان يدخلوا في مسائل الودائع فاصبح ذلك سلطةً اعتيادية حتى أُقيم قاضٍ خاص ينظر في طلب الاستيداع ويجيب اليهِ

(٢) من المعلوم انهُ قبل كل شيء ضروري ان يقام بواسطة كتاب الوصية الشرعي شخص كوارث صريح لكي يصحّ ان يفوَّض الى ذمتهِ الميراث المكلَّف ان يسلمهُ الى ثالث ويجوز ان يكلف وارثهُ الجزئيّ . ولهُ ان يترك الوديعة اما مطلقاً او تحت شرط او الى اجل محدود

---

(١) وفي الفقه لا تجوز الوصية الاَّ بثلث التركة وليس له ان يوصي لوارثٍ الاَّ باجازة الورثة

(٢) في الفقه الاسلامي " من اوصى وعليهِ دين يحيط بمالهِ لم تجز الوصية لان الدين مقدَّم عليها لانهُ فرض وهي تبرُّع " وهذا مما لا يقع الاختلاف فيهِ في شريعةٍ من الشرائع العادلة

الكتاب الثالث

الفصل الاول في التركات غير الموصى بها

الميت غير الموصي من لم يعمل وصيةً . او من اوصى ولم يتبع في وصيته الاحكام المرعية او من فسخت وصيتهُ . او ابطلت . او لم يقم بها وارث

(١) تركات من ماتوا ولم يوصوا هي بحسب شرع الالواح الاثني عشر[١] للورثة الشرعيين

(٢) الورثة هم الذين كانوا تحت ولاية الميت عند وفاته . ولا فرق بين ان يكونوا طبيعيين او متبنين او مسلمين للمجلس البلدي[٢] (هذا شبيه بما يسميه المصريون المجلس الحسبي)

(٣) الورثة يصيرون حقيقيين ولو لم يعلموا

(٤ و ٥ و ٦) متى وُجد ابن او ابنة مع ابن ابن . او ابنة ابن نازلين من أبٍ آخر فكلهم يشتركون في ميراث الجد . واقربهم لا يحجب ابعدهم ومن الموافق كما يظهر ان تقسم التركة من الجد الجامع[٣]

(٧ و ٨) متى أُريد معرفة ايّ يكون الوارث الحقيقي وجب البحث عن الوقت الذي توفي فيه المورث من دون وصية . هذا ما ينبغي عملهُ لعدم وجود الوصية . وذلك بشرط ان يكون جنيناً في حياة جده . فالحفيد يضحي وارثاً متى توفي ابوهُ ثم مات جدهُ ولم يوصِ

---

(١) المراد بالالواح الاثني عشر مجموع الشرائع التي انتشرت في رومة بأمر الحكام العشرة ونقشت في الواح نحاس

(٢) في الفقه الاسلامي " الجميع على توريثهم من الذكور فرضاً او تعصيباً او بهما عشرة الابن . وابن الابن وان سفل بمحض الذكور . والاب . والجدّ ابو الاب وان علا بمحض الذكور . والأخ مطلقاً . وابن الأخ الشقيق او لأب وان سفل بمحض الذكور . والعمّ الشقيق او لابٍ . وابن العمّ وان سفل . والزوج . ومولى النعمة اي المعتق

والاناث للجميع على توريثهن سبع . البنت . وبنت الابن وان سفلت بمحض الذكور . والامّ . والجدّة لامّ او لأب وان علت ما لم تدل بجدٍّ فاسدٍ . والأخت مطلقاً . والزوجة . ومولاة النعمة اي المعتقة " (شرح القدوري) ببعض حذفٍ

(٣) هذا مغاير بالمرّة لما ورد في علم الفرائض الاسلامية فان الاقرب يحجب الأبعد بلا خلافٍ . واعلم ان الحجب حجبان . حجب نقصانٍ وذلك مثل حجب الولد الزوجة فنرضها مع عدم الولد او ولد الابن الربع من تركة الزوج وفرضها معهُ الثمن . وحجب حرمان وذلك كسقوط الجدّ والاخوة والاخوات مطلقاً بالأب فاذا مات عن جدٍّ وابٍ واخوة واخوات فتركتهُ كلها للأب ولا شيء منها للبقية لان الاب حجبهم جميعاً حجب حرمان

(٩) المأذونون من الاولاد ليس لهم من حق في تركة والدهم بحسب الشرع المدني لكن القاضي المتصرف بمقتضى المساواة الطبيعية يجيز لهم وضع اليد كما لو كانوا تحت ولاية الاب حال موته.

(١٠) الاولاد الذين يأذن لهم ابوهم . والاولاد الذين يسلمون انفسهم للتبني لا يقبلون كأولاد في تقسيم املاك الأب الطبيعي ان كانوا وقت وفاته في العائلة المتبنية . واما الاولاد المأذونون من الأب المتبني بعد موت الاب الطبيعي فيبقون ابدًا اجانب عن املاك الاب المتبني . واملاك الاب الطبيعي فلا يصيبهم منها زيادة على حقوق الاولاد.

(١١) حقُّ المتبنين اذن اقلُّ من حق الطبيعيين

(١٢ و ١٣ و ١٤) قد جرى تعديل هذه الشروط بأسرها . فقد قرَّرنا انهُ متى كان الاب الطبيعي قد سلَّم ابنهُ للتبني تبقى حقوق هذا الابن محفوظةً كأنهُ باقٍ ابدًا تحت ولاية أبيهِ الطبيعي كما لو لم يقع التبني لانهُ لا يمكن أن يتوصل الى تركة الاب المتبني الاَّ في حالة واحدة وهي ان يموت غير موصٍ . لكن اذا الاب المتبني عمل وصيةً فلا يحق للمتبني بمقتضى الشرع المدني ولا بمقتضى الشرع القضائي ان يحوز شيئًا من تركة المتبني ويستثنى من ذلك من تبنَّاهُ ابوهُ الطبيعي

(١٥) ان الشرع القديم ايضًا كان يورث الاحفاد والحفيدات النازلين من الذكور كأنهم وَرَثة حقيقيون . والعاملون قد جعلوا في هذا المقام وفي هذه الدرجة من الوراثة النازلين سواء كانوا نازلين من الذكور او من الاناث لكن مع هذا الاختلاف وهو أن يُعطوا ثلثي ما تستحق امهم او جدَّتهم او ابوهم او جدُّهم صحيحًا او فاسدًا . وذلك حين تقسم تركة المرأة بعد وفاتها

(١٦) اما نحن فقد قرَّرنا انهُ متى وُجد مثل هؤلاء الاحفاد او اولاد الاحفاد وهلمَّ جرًّا فلا حظَّ للعصبة من ميراث المتوفى وذلك حتى لا يُفضَّل النازلون بخطٍّ مستقيم . وكما ان الشرع القديم كان قد حكم ان يُقسَّم الميراث بين الاولاد والاحفاد النازلين من ابن آخر لا على عدد الرؤوس بل من الجد الجامع كذلك نحن قد أمرنا ايضًا ان يتَّبع هذا النوع من التقسيم بين الاولاد والاحفاد النازلين من بنتٍ او بين جميع الاحفاد والحفيدات وبين اولاد الاحفاد وبنات الحفيدات وهلمَّ جرًّا بحيث ان كلَّ فرع يحرز نصيب الام او الاب ونصيب الجدَّة او الجدّ دون اقلّ نقصان

الفصل الثاني في وراثة العصبات الشرعية

متى لم يوجد وارث ولا شخص ممن القاضي او القوانين يخصونهم في عداد الورثة لاحراز التركة تعين الارث لاقرب العصبات[1]

(١) ان الشريعة تعطي التركة من هو من العصبات اقرب الى الميت متى ثبت ان المتوفى مات ولم يوصِ

(٢) حق القرابة العصبية يتقرر بالتبني فيما بين الاولاد الطبيعيين ومن تبنّاهم ابوهم

(٣) ان الميراث بحق القرابة العصبية[2] بين الذكور ينتقل حتى الى الابعد. وأما النساء فكان قد تقرر انهنّ لا يحرزن الميراث بقوة حقهن من القرابة الابوية العصبية الاّ بانفسهنّ ومتى كنّ اخواتٍ . لكن ليس ذلك وهنّ في ابعد درجة من الميت فالذكور يحرزون تركة النساء (ولو كانوا في الدرجة القصوى) وأما نحن فقد قرّرنا ان كل النازلين من الذكور يكونون بلا تفريق حائزين حقوق الوراثة الشرعية لمن توفي ولم يوصِ بحسب قرب درجتهم منهُ

(٤) ينبغي ايضاً ان نقرر ان الأقارب الذين تجمعهم درجة واحدة ينتقلون من طبقة ذوي الارحام الى الوراثة الشرعيّة

(٥) متى تعدد العصبات وكانوا مختلفي الدرجات فالشريعة تورث الاقرب[3] وان تعدّدوا واستوت درجة قرابتهم فكلهم يرثون

(٦) يُعدّ اقرب درجةً من كان كذلك عند وفاة الميت هذا فيما اذا توفي صاحب التركة ولم يوصِ ولكن اذا مات وقد أوصى فيعد الاقرب من كان اقرب الناس الى الميت يوم ثبت انهُ لم يوجد وارث ما بالوصيّة

(٧) كان يراد منع انتقال الارث في مثل هذه التركات . واما نحن فقد قرّرنا جواز انتقال الارث في العصبات

---

(١) قد جاء في كتب الفرائض ان "اقرب العصابات الى الميت البنون ثم بنوهم وان سفلوا بمحض الذكور ثم اصله وهو الاب ثم الجدّ وان علا بمحض الذكور ثم بنو الاب وهم الاخوة لأبوين او لأب عند عدم وجود الاخوة لأبوين ثم بنوهم وان سفلوا بمحض الذكور ثم بنو الجدّ وهم الاعمام لأبوين او لأب عند عدم الاعمام لأبوين ثم بنوهم كذلك وان سفلوا بمحض الذكور . ثم بنو أب الجدّ وهم اعمام أب الميت لأبوين او لأب ثم بنوهم كذلك وان سفلوا"

(٢) الارث في الشريعة الاسلامية بالفرض واما بالتعصيب اما الاوّل فكارث الزوجة من تركة زوجها واما الثاني فكارث الابن تركة ابيه

(٣) هذا موافق لما في علم الفرائض حيث قالوا و يقدّم الاقرب فالاقرب

(٨) كذلك يحوز الوراثة الشرعيَّة الأصلُ الذي يأذن ابنهُ او ابنتهُ وهلم جرًّا لكنها تلك الوراثة على سبيل الاستيداع ليس الاَّ

الفصل الثالث في مرسوم ترتوليانوس

ان شريعة الالواح الاثني عشر قد وضعت في الدرجة الاولى ذريَّة الذكور

(١) ان العاهل قلوديوس [١] تخفيفًا لرزء الام في اولادها نقل اليها حقّ ميراثهم الشرعيّ . قد جاء في مرسوم ترتوليانوس بعد ذلك ان الحرّ متى أخذ حقَّهُ من عدد ثلاثة اولاد . واخذهُ المحرَّر من عدد اربعة اولاد يكون لهُ الحقّ في املاك بنيهِ او بناتهِ الذين ماتوا وهم تحت ولاية الاب ولم يوصوا

(٣) قد آثروا على الامّ أولاد المتوفّى او المعدودين كأولادهِ سواء كانوا في الدرجة الاولى أم في درجة أبعد

(٤) اما نحن فقد منحنا الامهات حقًّا تامًّا في الوراثة الشرعيَّة (سواء كنّ حرائر ام محررات) وذلك ان لم يكنّ قد ولدنَ ثلاثة أولادٍ او اربعةً

(٥) قد ظهر لنا مناسبًا ان نفضل الامّ على سائر الاشخاص الشرعيين ونجعل لها الوراثة بدون اسقاط شيء ما اللهم ان لم يكن لمنفعة اخٍ او اخت سواء كان من جهة الاب او كان من ذوي الارحام فقط . وذلك اذا لم يكن الاَّ أخوات لأبوين او لاب او ذوات ارحام آتيات مع ام المتوفى او المتوفاة . ففي مثل هذه الصورة نصف التركة للامّ والنصف الآخر لكل الأخوات . واذا مات عن امٍّ وأخٍ اوعدَّة اخوة وحدهم او معهم أخوات وكانت الامّ آتية بحقوق شرعيَّة زاحمت [٢] في ميراث المتوفى او المتوفاة اللذين لم يوصيا فتقسم التركة بينهم على عدد الرؤوس

الفصل الرابع في مرسوم أورفيتيانوس

الأولاد يرثون اموال الأمهات المتوفيات غير موصيات بحسب مرسوم أورفيتيانوس ويُفضَّلون [٣] على العصبات وعلى عصبات الام المتوفات

(١و٢و٣) ان هذا الحق ايضًا للاولاد المولودين من ابٍ غير معيَّن

---

(١) عاهل رومانيّ تولى من سنة ٤١ الى سنة ٥٤ كان ذا رأي وحكمة في قيادة الجيوش . مات في الطاعون وخلفهُ أوريليانوس

(٢) هذه المزاحمة بمثابة حجب النقصان كما ذكرنا في تعليقة سابقة

(٣) هذا التفضيل هو في عرف الفرضيين حجب الحرمان

الفصل الخامس في وراثة ذوي الارحام

ان لم يكن ورّاث حقيقيون ولا وُرّاث شرعيون فالقاضي يورّث اقرب ذوي الارحام الى الميت

(١) انما يعتبرون في هذا الشان القرابة الطبيعية

(٢و٣) ان الاولاد الذين هم في عائلةٍ متبنّاة يرثون بحسب هذا القانون نفسهِ تركة ابيهم الطبيعي

(٤) من الواضح ان لا عصبة للاولاد المجهولي الاباء

(٥) يجب التنبيه انهُ نظرًا الى ذوي الارحام يُسهَم للقريب في التركة ولو في الدرجة العاشرة . والقاضي يتعهد بوضع اليد على الاملاك بعلّة القرابة حتى الى الدرجة السادسة من قرابة المصاهرة

الفصل السادس في درجات ذوي الارحام

تقول ان القرابة النسبية تنقسم الى صاعدة ونازلة ومنحرفة فالصاعدة قرابة الاب والام . والنازلة قرابة الاولاد والمنحرفة قرابة الاخوة والاخوات او قرابة من وُلدوا من هؤلاء او من أولئك . فالصاعدة والنازلة تبتدئان من الدرجة الاولى . والمنحرفة تُعتبر من الدرجة الثانية

(١و٢و٣و٤و٥و٦و٧) كل شخص مولود يضيف دائمًا درجةً جديدة

(٨) درجات القرابة العصبية تجري على هذا القياس نفسهِ

الفصل السابع في المصاهرة المنعقدة في العبودية

قد أجزنا بقانوننا الامر الآتي . وهو من كان لهُ وهو في حال العبودية ولدٌ او اولادٌ من حرّةٍ او أمةٍ او بالعكس اذا كان لأمةٍ اولادٌ من حرٍّ او عبدٍ ففي هذه الحال اذا تحرّر الاب والام فاذا كان الاولاد قد ولدوا من أمةٍ يصيرون احرارًا . واذا كانوا قد ولدوا من أمّ حرّة وأبٍ عبد فالاب يتحرر فيما بعد . وكل هؤلاء الاولاد يخلفون الاب أو الام . وحيث يزول حق الولاء في هذه الحال نحن نجعل لهم الوراثة المتبادلة بان يكون بعضهم وارثًا لبعض كما تكلمنا اما في التفضيل لمن هو اقرب درجةً في قرابة المصاهرة . واما في مزاحمة ذوي الارحام نفترض انهُ لا يوجد وارث حقيقيٌّ . ولا من يُعد كوارث . ولا من لا بدَّ من تفضيلهِ بحق المصاهرة الّا الاخ والاخت المأذونان اللذان ينزلان منزلة الاخوة والاخوات ويفضلان على العصبة من درجةٍ أبعد .

الفصل الثامن في وراثة المعتقين

قديمًا كان للمعتَق ان يغفل بلا حرج اسم مولاهُ في كتاب وصيتهِ

(١) ان مرسوم القاضي قد ازال هذا الظلم اذ أمر بان المعتَق يترك نصف املاكهِ لمولاهُ . فان لم يترك لهُ شيئًا . او كان قد ترك لهُ اقلَّ من النصف فنصف التركة يُسلَّم للمولى خلافًا لالواح الوصية[١]

قد قرر مؤخرًا انهُ متى كانت تركة المعتَق مائة الف سسترس[٢] وورثتهُ اقل من ثلاثة اولاد وجب للمولى سهم رجلي

(٣) مع ذلك قد قرَّر قانوننا بوجهٍ باتٍّ ما يأتي . وهو متى ترك المعتق او المعتقة اقلَّ من مائة ريال[٣] ذهب فليس للمولى حق في تركتهما ان اوصيا . واما اذا كان الامر على الضدِّ من ذلك بان ماتا ولم يوصيا ولم يخلفا ولدًا فحقُّ المولى والحال هذه يحفظ بتمامهِ . ومتى تركا اكثر من مائة ريال ذهب فان كان لهما اولاد كورثة او اصحاب املاك جعلنا تركتهما لهؤلاء الاولاد . وان كان الامر على الضدِّ من ذلك اي اذا ماتا وليس لهما اولادٌ فان لم يوصيا جعلنا التركة كلها بين الموالي والمولَيات . وان أوصيا ولم يذكر في كتاب الوصيَّة مواليهم ولا مولياتهم فللموالي ثلث املاك المعتق وان كانوا قد اخذوا ما دون الثلث فيجب ان يُعطوا تتمة الثلث ولا يجوز ان يسقط من هذه الحصَّة شيء بعلة الرسوم ولا ان يؤخذ منها شيء ليدفع رسماً عن الموصى بهِ او الوديعة الراجعين الى اولاد المعتق او المعتقة اذ ان هذه الكلف تقع على شركاء الموالي في الميراث[٤]

الفصل التاسع في استحضار المعتق لدى القاضي

لابدَّ لنا ان ننبِّه انهُ يؤذن للاب ان يستحضر معتقهُ لدى القاضي لأحد بنيهِ ليجعل هذا الابن مولى ذلك المعتق

(١و٢و٣) لا فرق بين ان يكون هذا بكتاب وصيَّةٍ او بدونهِ

(ستأتي البقية)

---

(١) لاذكر الشيء من هذا الحكم في الفرائض الاسلامية بتةً (٢) نقد روماني يساوي ٢١ سنتيماً

(٣) نقد روماني قيمتهُ خمسة فرنكات او ربع ليرة فرنسوية

(٤) قال صاحب الدرّ المختار " المعتق مقدَّم على الردِّ وعلى ذوي الارحام مؤخر عن العصبة النسبية فان مات المولى ثم المعتق ولا وارث له نسبيٌّ فميراثهُ لأقرب عصبة المولى المذكور "